

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٩٢٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون المرور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته :  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ :  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها ، النص الآتي :  
«ويجوز أداه هذه الضرائب والرسوم عند تجديد الترخيص بإيصال بريدي من أحد مكاتب البريد المعتمدة ، وذلك بالنسبة لإدارات المرور التي يصدر بتحديدها قرار من مدير الإدارة العامة للمرور» .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها مادة جديدة برقم ٢٢٢ (مكرراً) ، نصها الآتي :

مادة ٢٢٢ (مكرراً) :

«في جميع الأحوال التي يلزم فيها إصدار شهادة بيانات ، فعلى إدارة المرور المختصة إصدار هذه الشهادة على النماذج المؤمنة مقابل تكاليف إصدار فعلية لا تتجاوز خمسة جنيهات .  
وتحل هذه الشهادة محل ملف المركبة ، وتصرف الرخصة لطالبها حتى نهاية مدة الترخيص» .

## (المادة الثالثة)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها ،  
نصها الآتي :

«وفي الحالات التي يلزم فيها إصدار شهادة بيانات لرخصة القيادة ، يطبق حكم  
المادة ٢٢٢ (مكرراً) من هذه اللائحة» .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٤/٤/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى